۱۵ ۷/۵ ۹۶
۱۳۷۲/۴/۲

آستان قدس

## کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة در تقیه

مؤلف متن محقق کرکی، علی بن محشی عبدالعالی

شارح ............ مترجم ............

تاریخ تحریر ۱۰۳۰ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۲ سطری

جزء کتب فقه و اضافه زبان عربی عدد اوراق ............

طول ۷/۵ ۱۰ عرض ۱۱ شماره عمومی ۱۹۸۷۴

وقفی / خریداری: مرحوم آیت الله سید مرتضی میری، وقف / خریداری، تاریخ خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات ............

۷۲/۴/۲۴

بعيد عن الاحتياط مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما
ليس لشيء وانما هو وهم محض وخيال واه وعبارات الاصحاب مشوشة بخلاف
ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض والمفهوم من المصادفة عدم العلم وفي التحرير ولو طلق غير
المدخول بها والتي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر جاز
طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم
من المصادفة وفي الشرايع اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من
طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وليس يحضرني في عبارة احد من
المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض والله الموفق المسدد

بازبينى شد
١٣٧١ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي والصلوة على محمد واله اعلم ان التقية جايزة وربما
وجبت والمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفا والاصل
فيه قبل الاجماع ما اشتهر من اقوال اهل البيت عليهم السلم وافعالهم وقد قيل
في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ان معناه اعلمكم بالتقية وعن الصادق ع
التقية



التقية ديني ودين ابائي وناهيك بقول امير المؤمنين ع فاما السب فسبوني
فانه لي زكوة ولكم نجاة اذا تقرر ذلك فاعلم ان التقية قد تكون في العبادات
وقد تكون في غيرها من المعاملات وربما كان متعلقها ماذونا فيه بخصوصه
بل جواز التقية فيه مستفاد من العمومات السالفة ونحوها فما ورد فيه نص
بخصوص اذا فعل على الوجه الماذون فيه كان صحيحا مجزيا سواء كان للمكلف
مندوحة عن فعله كذلك ام لم يكن التفاتا الى ان الشارع اقام ذلك الفعل
مقام المامور به حين التقية فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء و
على هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت
ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وما لم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلوة
الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل
كما يراه بعض العامة ونكاح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الايجاب والقبول
فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه
واظهار الموافقة لهم وجب كما في المقارنة لاول الحجر في الطواف مع محاذاة
اول جزء من مقاديم بدنه له ومع التعذر فان كان له مندوحة عن ذلك

الفعل لم يجب الاتيان به والآتي به مجزيا ثم ان امكن الاعادة في الوقت
بعد الاتيان به بوفق التقية وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على
وجوب القضاء فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء
انما يجب بامر جديد هذا في العبادات واما في المعاملات فلا يحل له باطنا
وطي المنكوحة للتقية على خلاف مذهب اهل الحق ولا التصرف في المال
المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية اخذه ولا تزوج الخامسة لو
طلق الرابعة على مقتضى مذهب اهل الخلاف دون المذهب الحق

الباب وجود نص بخصوصه في فعل المخصوص بحيث وجد
ثبت الحكم الاول وحيث انتفى انتفى وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين
في كون المأتي به مجزيا على كل تقدير وهو مردود لنا ان الشارع كلف بالعبادة
على وجه مخصوص ورتب الاثر في المعاملة لوقوعها على وجه مخصوص فلا يثبت
الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الاثر من دونهما وهو ظاهر والاذن في التقية من
جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة اما كون المأتي به هو المكلف
به او المعاملة المعتبرة عند اهل البيت عليهم السلم امر زائد على ذلك لا يدل عليه





الاذن في التقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول يلزم القول
بعدم الفرق بين المصليين صحة الصلوة الى غير القبلة سواء كان الى محض
اليمين والشمال او الى دبر القبلة للتقية وفي جلد الكلب كذلك ومع الاخلال
بالموالات كما سبق وجواز وطي الحليلة بنكاح وتزويج الخامسة بايقاع
الطلاق عندهم لضرورة التقية واخذ المال من المضمون لاجلها والتصرف
فيه ويلزمه ايضا عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة لكون
المأتي به عنده شرعيا مجزيا ويلزمه ايضا عدم اشتراط المندوحة في المقام
الثاني كالاول وجميع اللوازم باطلة وقد نازع في التستر بجلد الكلب وادعى
ان المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لاجل التقية وضاق الوقت وصلى فيه
تكون الصلوة صحيحة مجزية واحتج عليه مع التقية بان الستر ليس شرطا
الصلوة مطلقا بل في الجملة وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك
والجواب ان التستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلوة بالاجماع
للامر الدال على الوجوب في قوله تعالى خذوا زينتكم وغيره مما هو كثير وقد
جوز الشارع الصلوة بغير ساتر وفي الثوب المتنجس وفي الحرير للرجل في

فی مواضع مخصوصة فلذلک لم یکن الستر شرطا مطلقا نعم لایجوز التعدی

هذه المواضع ونحوها ما هو مستفاد من النصوص لان العام اذا خصص

کان حجة فیما بقی وکذا المطلق اذا قید واما دعوی الاجماع فمتوقف

علی اثباته باستقراء فتاوی الفقهاء فی هذه المسئلة وکونها علی وفق

ما یدعیه وانی له بذلک وربما یتوهم انه یحتج بعبارة شیخنا فی المقنعة و

المشهورة فی الصلوة المعروفة بالالفیة وهی وکذا باقی الشروط فیصح

الصلوة فی فاقدها لا فاقد الطهارة وجوابه ان هذه العبارة لو کانت

حجة یعول علیها لم تدل علی مطلوبه لان جلد الکلب من موانع الصلوة

والعبارة انما تدل علی الجواز من دون الشروط ولا دلالة لها علی حکم

المانع بوجه من الوجوه وقد ورد فی مرسل ابن ابی عمیر لا تصل فی شیء

من جلد المیتة وقد تقرر فی الاصول ان النهی فی العبادة یدل

علی الفساد وهو دال علی المراد فی محل النزاع کاف لمن کان له ملاحظة

بسم الله الانصاف الرحمن الرحیم

لو نوی المسافر اقامة عشرة فی غیر بلده ثم خرج من موضع الاقامة بحیث

تجاوز